



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المفهوم القانوني للاندماج المصرفي

اسم الكاتب: علي طابع عبد الغني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/661>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 09:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



**Abstract**

The legal concept for banking meger Global banking arena has seen many developments successive and a lot of developments, which have had an impact on reshaping the global banking system, and these features have begun to become clearer with liberalization of banking and financial systems in many countries of intervention and government restrictions, and the direction of the banks to the fields and the activities of an unprecedented order to maximize profit and opportunities and gains, that wave that flourished in the nineties of the last century, It shows a stream of competition and the expansion of the banks' activities on a global scale.

And the owner of these developments in the field of banking activity on a global level, the amazing progress that has been at the level of communication and information technology, and the banks thereof advantage in communication systems and payment systems, to produce all these developments, the banking system has become the most important features of integration and openness and competition and successive innovations in the banking business and in the methods of financing and banking services.

**المفهوم القانوني للأندماج المصري**

علي طابع عبد الغني

طالب بـ دكتوراه / كلية  
القانون / جامعة بغداد  
مشاور قانوني مساعد / وزارة  
التخطيط

**الملخص**

شهدت الساحة المصرفية العالمية العديد من المستجدات المتلاحقة والكثير من التطورات، التي انعكست بدورها على إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي، وقد بدأت تلك الملامح تتضح أكثر مع موجة التحرير المصرفي، وتحرير الأنظمة المصرفية والمالية في كثير من الدول من التدخل والقيود الحكومية، واتجاه البنوك إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من أجل تعظيم الربح و الفرص والماكاسب، تلك الموجة التي ازدهرت في التسعينيات من القرن الماضي، ليظهر تيار من المنافسة والتوسيع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

ولقد صاحب هذه التطورات في مجال النشاط المصرفي على المستوى العالمي، التقدم المذهل الذي تم على صعيد تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، واستفادة البنوك منه في نظم الاتصال ونظم الدفع، لتنتج كل هذه التطورات نظام مصرفي أصبح أهم سماته الإنداجم والانفتاح والمنافسة والابتكارات المتتالية في العمل المصرفي وفي أساليب التمويل والخدمات المصرفية.

بما فيها الشركات المساهمة، وكل ذلك  
تبعاً فيما يأتي :

## المبحث الاول

### المقصود بالاندماج المصري

ننطوي في هذا المبحث بيان المقصود بالاندماج المصري من خلال مطلبين ، الاول في تعريف الاندماج المصري ، أما الثاني فكان لبيان صور الاندماج المصري، وكما ويأتي:

## المطلب الاول

### تعريف الاندماج المصري

ابتداءً تجدر الإشارة الى ان الاندماج المصري لا يخرج في مفهومه عن الاندماج في اطار الشركات عموماً، ولا سيما الشركات المساهمة.

ومن هنا فإن معالجتنا لبيان تعريف الاندماج المصري لن تخرج في اطرها العامة عن الكلام في تعريف الاندماج وفقاً للقواعد العامة في الشركات، وهو ما ذهب اليه البعض<sup>(١)</sup> عند الكلام في الاندماج المصري، أذ أشار إلى أن الاندماج المصري لا يخرج عن كونه اندماجاً بين شركتين مساهمتين، فيعرف تبعاً لذلك بأنه (عقد بين شركتين او أكثر يترتب عليه اتحاد ذاتهما المالية)، بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة، وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج إليها، وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق الضم، او ان تحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج، فتشكل شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم ادماجها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق المزج<sup>(٢)</sup>.

كذلك يعرف الاندماج بأنه (اتفاق بمقتضاه اما ان يتم مزج شركتين او أكثر ببعضهما في البعض الآخر، بحيث يؤدي ذلك الى انتصافهما معًا، وانتقال جميع حقوقهما والتزاماتها الى شركة جديدة تنشأ على انقضائهما، او انه اتفاق شركة على ضم

## المقدمة

لعل المتتبع للأحداث الاقتصادية خلال العقد الأخير من القرن العشرين يدرك مدى التطورات الاقتصادية والمالية التي تسارعت وتركت آثاراً مضاعفة على مختلف جوانب الاقتصاد العالمي، ومع تزايد وتسارع وتيرة هذه التطورات واتساعها بدأت آليات وأشكال ومفاهيم جديدة تظهر على مسرح السياسة الاقتصادية، وكذلك العلاقات الاقتصادية الدولية، كما شهدت الساحة المصرفية العالمية العديد من المستجدات المتلاحقة وعرفت الكثير من التطورات ، التي انعكست بدورها على إعادة صياغة النظام المصري العالمي، وقد بدأت تلك الملامح تتضح أكثر مع موجة التحرير المصري، وتحرير الأنظمة المصرفية والمالية في كثير من الدول من التدخل والقيود الحكومية، واتجاه البنوك إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة من أجل تعظيم الربح والفرص والمالبس، تلك الموجة التي ازدهرت في التسعينات من القرن الماضي، وافرزا تياراً من المنافسة والتوسيع في أنشطة البنوك على المستوى العالمي.

ولقد صاحب هذه التطورات في مجال النشاط المصري على المستوى العالمي، التقدم المذهل الذي تم على صعيد تكنولوجيا الاتصالات وال المعلومات، واستفادة البنوك منه في نظم الاتصال ونظم الدفع، لتنتج كل هذه التطورات على مصر فرياً أصبح أهم سماته الاندماج والانفتاح والمنافسة والابتكارات المتتالية في العمل المصري وفي أساليب التمويل والخدمات المصرفية.

ولأهمية هذا الموضوع وضرورته في تدعيم النشاط المصري وتطويره، كان لزاماً أن يتم التصدي لبيان المفهوم القانوني للأندماج المصري وهو ما ستناوله من خلال مباحثين، نعرض في الأول منهم لبيان المقصود بالاندماج المصري، ثم ندرج في المبحث الثاني للكلام حول الطبيعة القانونية للأندماج المصري وما تمتاز به من خصوصية تفترق فيها عن الاندماج في أطار الشركات عموماً،

وضمه إلى المصرف الدامج، الذي يتمثل في كافة حقوق المصرف المندمج، ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير، وهو ما يطلق عليه (Merger)، وقد يكون الدمج جزئياً من خلال تملك (Acquisitions) حصص مؤثرة في أسهم المصرف.

ولعل أهم ما يلاحظ على التعريف المتقدم هو الوضع في خلط بين المصطلحات ، فالتملك ، الاكتساب (Acquisitions). يمتاز عن الاندماج من زوايا عدة، لعل من اهمها ان هذا الأخير يقتضي حتماً زوال إحدى الشركات الداخلية فيه.<sup>(٨)</sup> وهو ما لا نجد له في إطار الاكتساب حيث يقتصر فيه الحال على قيام شخص طبيعي او معنوي يسمى المكتسب<sup>(٩)</sup> بشراء مجموعة من الأسهم مقابل بدل يتم الاتفاق عليه.

كذلك فإن الاندماج لا يكون إلا بين أشخاص معنوية (شركات مصرية أو غيرها)<sup>(١٠)</sup>، في حين أن المكتسب قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً<sup>(١١)</sup>.

ومهما يكن من أمر هذه التعريفات ، فإن من الواضح أن مفهوم الاندماج المصري لا يخرج عن المفهوم العام للاندماج بشكل أعم، خاصة ما كان منه متصلة بالشركات المساهمة، بافتراض أن المصرف تأسس بشكل شركة مساهمة.<sup>(١٢)</sup>

ويبدو أن ما تقدم قد انعكس على التنظيم التشريعي للاندماج المصري، فنجد أن من التشريعات المصرفية المقارنة من لم ينظم هذا الموضوع إلا بشكل عابر، مكتفياً على ما يليه بما ورد في إطار القواعد العامة بصدر الاندماج في الشركات، في حين ذهب آخرون باتجاه تنظيم الاندماج في المصرف بنصوص قانونية في إطار التشريع المصري، مع الإشارة إلى وجوب تطبيق أحكام قانون الشركات في كل ما لم يرده به نص خاص<sup>(١٣)</sup> وأخيراً نجد البعض اتجه إلى وضع قانون مستقل يعني بالاندماج في المصرف ، من ذلك ما جاء به المشرع الأمريكي عندما أصدر قانون الدمج المصري في عام ١٩٦٠<sup>(١٤)</sup>، كذلك الحال

آخر أو أكثر، تنتهي على إثره الشركة المضمومة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الضامنة التي تبقى قائمة).<sup>(٣)</sup>

في حين ذهب آخرون<sup>(٤)</sup> إلى توصيف الاندماج على أنه عملية تبعاً لغبطة الطابع التنظيمي فيه على الطابع التعاقدية في بعض الأحيان، فيعرف وفقاً لما تقدم بأنه (عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة، ويتم ذلك أما بتكوين شركة جديدة تنطوي على الشركتين القائمتين معاً، أو من خلال انضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بحيث تنتهي شخصية الشركة المنضمة لتدوّب في الشركة الضامنة، وتنتقل كافة حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها ومساهميها أو شركائهما إلى الشركة الدامجة أو الجديدة).<sup>(٥)</sup>

ولعل الملاحظ على التعريفات المتقدمة، أنها جاءت بفلسفة مشتركة، لم تجانب الصواب، لبيان التعريف القانوني للاندماج، بيد أن كلاماً منها كان ينظر إلى هذا التعريف من زاوية خاصة به.

اما بالنسبة لتعريف الاندماج المصري، فهو وكما يليه من مطالعة الكتابات الفقهية بهذا الشأن، ليس عن تعريف الاندماج في الشركات بعيد، وكما أشرنا فيما سبق، فجوهر الفكرة متعدد متناظر.

عليه يعرف الاندماج المصري بأنه (اتفاق يؤدي إلى اتحاد بينين أو أكثر وذوانيهما إرادياً في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذات قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصري الجديد).<sup>(٦)</sup>

في حين عرفه آخرون<sup>(٧)</sup> بأنه (الاتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة، وقد يؤدي الدمج إلى زوال كل المصارف المشاركة في تلك العملية وظهور مصرف جديد له صفة القانونية المستقلة، وهو ما يطلق عليه (Consolidation)، أو زوال أحد المصارف من الناحية القانونية،

المواجهة محلياً ودولياً، تبعاً لما تحققه من وفورات الحجم الكبير، والقدرة على النفاذ الى الأسواق، فضلاً عن أمكانيّة تقديم خدمات مصرفية شاملة بكلفة أقل<sup>(١٩)</sup>.

ولعل الدور المشار اليه فيما تقدم ما كان خافياً عن الدول الرائدة في العمل المصري منذ وقت طويل، فنجد مثلاً أن الولايات المتحدة تقف في طليعة الدول التي شهدت حالات اندماج مصرفيّ منذ السبعينات من القرن الماضي، والتي نجم عنها انخفاض عدد المصارف الأميركيّة من (١٣٤٠٠) مصرف في منتصف السبعينات ، الى (١٢٧٠٠) مصرف في عام ١٩٨٠، لتنخفض بعدها الى (١١٠٠) مصرف في منتصف عام ١٩٩٥<sup>(٢٠)</sup>.

كذلك الحال في دول الاتحاد الأوروبي، حيث شهدت تلك الدول بصورة متفاوتة العديد من حالات الاندماج، في إطار خطة إعادة هيكلة شاملة للمصارف الأوروبيّة، حيث انخفض عدد المصارف هناك خلال الفترة من ١٩٩٧ - ٢٠٠٣ من (٩٦٠٠) مصرف الى (٧٣٠٠) مصرف<sup>(٢١)</sup> بما يمثل ٢٣٪ من عدد المصارف الكليّة<sup>(٢٢)</sup>.

اما عربياً، فنجد ان من الدول من شهدت عمليات اندماج مصرفيّ، وهي تحد قليلة بالمقارنة مع ما شهدته الساحة المصرفيّة العالميّة، ففي مصر، مرت صفقات الاندماج المصريّ بمراحل عدّة ابتداءً من سبعينات القرن الماضي، وكان لكل منها دوافعها وظروفها الخاصة، إلا أن فكرة الاندماج المصريّ في مصر أخذت منحى جديداً في الوقت الحاضر، تجسد في اعتماد الحكومة المصرية لسياسة تشجيع الاندماج كوسيلة لإصلاح الجهاز المصرفيّ في ضوء برامج إعادة الهيكلة، كذلك العمل على دمج البنوك الضعيفة في أخرى قوية، وذات مركز مالي ممتاز<sup>(٢٤)</sup>.

كذلك الحال في لبنان، حيث شهدت الكثير من صفقات الاندماج، وعلى الأخص في بداية التسعينات، اتساقاً مع صدور قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣، وهنا يشار الى ان المصارف اللبنانيّة كانت قد

مع المشروع اللبناني الذي اصدر قانون تسهيل اندماج المصارف رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣<sup>(١٦)</sup>.

اما مشرعننا العراقي، فقد نظم الاندماج المصري في إطار قانون المصارف المعديل لعام ٢٠٠٤، في معرض نص المادة (٢٣) منه، حيث قضت الفقرة (١) منها على انه ((١- لا يندمج اي مصرف او يتتحد مع مصرف آخر او يكتسب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافية موجودات اي مصرف اخر او يأخذ على عاتقه التزامابدفع قيمة اي ودائع لدى اي مصرف آخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي))، وهنا يمكن تسجيل الملحوظتين الآتيتين:-

أولاً: استخدم المشروع عند الكلام عن الاندماج المصري، مصطلحي (الدمج والاتحاد) وميز بينهما باستخدا او، وهو أمر منتظر لأن كلاً من المصطلحين يتبعان لفكرة واحدة ويتصفان بالإحكام ذاتها، عليه كان الأولى بالمشروع العراقي الإشارة الى الاندماج فقط بالقول "لا يندمج اي مصرف...".<sup>(١٧)</sup>

ثانياً: أورد المشروع العراقي الاكتساب في معرض النص المتعلق بالاندماج، وهو ما لا تنافق معه، على الرغم من أن الاكتساب المشار اليه يشتراك مع الاندماج في الإحكام ذاتها، باعتباره حاصلاً من قبل مصرف في مواجهة مصرف آخر، وبالتالي فإن سوف يكتسي بذات الأحكام، ولكن نعتقد انه كان الأولى إفراده بنص مستقل ، او في فقرة مستقلة في إطار المادة (٢٣) من قانون المصارف المعديل لعام ٢٠٠٤.<sup>(١٨)</sup>

وفي سياق متصل ، وسواء أكان الاتجاه تجريعياً الى وضع تنظيم مستقل للاندماج المصري، أم الاكتفاء بما جاءت به القواعد العامة في إطار اندماج الشركات، لاسيما المساهمة منها، فإن الاندماج المصري يعد وبلا شك أداة مؤثرة في مواجهة ما تعرّض له المصارف من تحديات جسام ، كالمنافسة المتزايدة في ظل العولمة واتجاهها نحو إزالة الحدود بين الدول ، مما دعا والحال هذه الى إنشاء كيانات مصرفيّة كبيرة وقدرة على

## المطلب الثاني

### صور الاندماج المصري

**للاندماج المصري صور متعددة** بتعدد زوايا النظر، وهي لا تخرج بشكل عام عن صور الاندماج في الشركات عموماً، وبالتالي سيتم بحث تلك الصور من خلال مقصدين، الأول منهم يبحث صور الاندماج المصري وفقاً للشكل القانوني الذي تكون عليه، أما الثاني فستعرض فيه صور الاندماج المصري في دور السلطات الحكومية فيه<sup>(٤٤)</sup> وكل ذلك تباعاً فيما ياتي:

#### المقصد الأول

### صور الاندماج المصرية وفقاً للشكل القانوني

وفي هذا الإطار توجد صورتين للاندماج، هما كل من الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، وهو ما سنبيه فيما يأتي:

#### أولاً: الاندماج بطريق الضم :

يحصل الاندماج بطريق الضم (Fusion) عندما يلتّحُم مصرف بمصرف آخر، مما يرتب زوال الشخصية المعنوية للمصرف المندمج، وانتقال جميع الأصول والخصوم إلى المصرف الدامج، الذي يظل محتفظاً بشخصيته المعنوية ووجوده القانوني.<sup>(٤٥)</sup>

ويبدو التعريف المتقدم واضحاً في دلالته ومعناه، منطويًا على فكرة أساسية ومهمة تتلخص في أن الاندماج بطريق الضم يقوم على زوال واحد أو أكثر من المصارف القائمة، بانضمامه إلى مصرف آخر، حيث تعدد تلك الصورة الأكثر انتشاراً، نظراً لسهولة الإجراءات بالمقارنة مع الاندماج بطريق المزج<sup>(٤٦)</sup>، الذي يتطلب تأسيس مصرف جديد<sup>(٤٧)</sup>، يقوم على انقضاض جميع المصارف الداخلة في الاندماج.

شهدت تطورات كبيرة خلال الفترة من ١٩٩٢-٢٠٠٣، والتي تمثلت في الغاء رخصة (٢٨) مصرفًا للتدمير في مصارف أكبر حجماً، أما لتعثرها أو بقرار من مساهميها، بعد أن تأكّد لها عدم القدرة على منافسة المصارف الأخرى، وهو ما تزامن مع قيام السلطة المسؤولة عن النشاط المصرفي في لبنان بخطب (٤٨) مصارف محلية نتيجة لتعثرها.

اما في العراق ، فنجد ابتداءً حصول عمليات اندماج مصرفي منذ وقت مبكر ، حيث جرى دمج مجموعة مصرف الرشيد (والتي كانت تضم مصرف الرشيد والمصرف الشرقي والمصرف العراقي المتحد) في مصرف الرافدين بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥<sup>(٤٩)</sup>، ثم صدر قانون التعديل الأول لقانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧<sup>(٥٠)</sup>، حيث قضى بدمج بالرقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠<sup>(٥١)</sup>، حيث قضى بدمج بنك الاعتماد العراقي وبنك بغداد ببنك التجاري العراقي ، كذلك فقد تم دمج مصرف الرافدين مع المصرف التجاري ليصبح مصرفًا واحداً وهو مصرف الرافدين.<sup>(٥٢)</sup>

اما في الوقت الحالي، فنجد ان المشرع العراقي نظم احكام الاندماج المصرفي في إطار كل من قانون المصارف المعديل لعام ٢٠٠٤، وكذلك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.<sup>(٥٣)</sup>

فضلاً عن ذلك فإن التوجه العام للبنك المركزي العراقي بوصفه الجهة الحكومية المسؤولة عن النشاط المصرفي<sup>(٥٤)</sup> يمضي نحو تشجيع الاندماج بين المصارف العراقي المعديل ، بل أن هناك رغبة في تعديل قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤، بما يفيد منح السلطة النقدية الحق في إجبار المصارف على الاندماج، في ضوء شروط معينة يقف في مقدمتها دور مثل تلك الاندماجات في تحقيق سلامتها واستقرار الجهاز المصرفي ، من خلال دمج المصارف التي لا تمتلك رؤوس أموال كافية مع بعضها، في سبيل خلق كيانات مصرفية كبيرة قادرة على المنافسة محلياً ودولياً.<sup>(٥٥)</sup>

(Fusion partille) محكمة النقض المصرية بهذا الصدد.<sup>(٤١)</sup>

### ثانياً: الاندماج بطريق المزج:

وتتجسد تلك الصورة في أن يتم تزج مصرفان أو أكثر، بحيث تزول الشخصية المعنوية لتلك المصارف، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى مصرف جديد يتم تأسيسه على أنقاضهم، لتنقل إليه جميع حقوق والتزامات تلك المصارف.<sup>(٤٢)</sup>

وإذا كانت تلك الصورة تعكس جوهر مفهوم الاندماج بتوصيفه الدقيق، حيث يتم الحال هذه تأسيس كيان جديد، من انصراف جميع المصارف الداخلة في الاندماج، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن تلك الصورة تجسد الخيار الأمثل للاندماج كوسيلة قانونية لإعادة الهيكلة، من خلال العمل على تأسيس مصرف جديد يحوز أسباب النجاح من الناحية المالية والتشغيلية.

إلا أن ما يلاحظ من جانب آخر، إن تلك الصورة تقتضي نفقات باهضة وإجراءات معقدة، تبعاً لضرورة تأسيس مصرف جديد، يقوم من اندماج مصرفين أو أكثر وامتزاجهما معاً، وهو ما اشار إليه قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ عرضاً في المادة (٣/٢٣) منه، والتي عالجت إجراءات تنفيذ الاندماج في المصارف،<sup>(٤٣)</sup> في حين لم تتطرق التشيريعات المصرفية المقارنة إلى هذا الحكم، مكتفية بما جاء بهذا الصدد في إطار قوانين الشركات لديها.<sup>(٤٤)</sup>

ويبدو أن مثل هذا التأسيس لا يشطب في إجراءاته وضوابطه عن ذاك الكائن عند إنشاء مصرف جديد من العدم، وهو ما يتبدى من مطالعة المادة (٣/٢٣) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ بقولها ((... إذا كان يلتمس الحصول على ترخيص كمصرف جديد...))، وأعيد النص عليه في ظل تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.<sup>(٤٥)</sup> وبالتالي فإن الاندماج الحاصل بطريق المزج بوصفه وسيلة قانونية لإعادة

وربطاً مع ما تقدم، لا نجد في إطار التشريعات المصرفية المقارنة إشارة إلى صور الاندماج، وكما يتضح من مطالعة نصوصها المتعلقة بالموضوع، خلافاً لما جاء به المشرع العراقي في إطار قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤، حيث تطرق إلى بيان صور الاندماج في معرض نص المادة (٢٣) منه،<sup>(٤٦)</sup> ليعود بعد ذلك إلى تعريف تلك الصور في إطار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، إذ عرفت تلك التعليمات الاندماج بطريق الضم والذي أسمته التعليمات "الدمج" في المادة (١٠/١٠ا) منها بأنه "الدمج: هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على اندماجها في مصرف واحد بحيث يتخلص أحدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الآخر".

ولعل أول ما يلحظ على النص المذكور أنه استخدم مصطلح (الدمج) وعرفه بأنه (اتفاق بين مصرفين أو أكثر...)، وهو ما يشير إلى خلط واضح، لأن الدمج بمفهومه القانوني يفيد غلبة الطابع الإيجاري أو القسري في إجراء الاندماج بين الشركات بشكل عام (مصرفية أو غير مصرفية)، وهو ما يشير إليه البعض<sup>(٤٧)</sup>، عند الكلام حول الفرق بين الاندماج والدمج إلى أن الاندماج يتصرف بالطابع الاتفاقي، في حين ان الدمج لا يكون عملاً اتفاقياً، إذ تتجه إليه السلطات عندما تقتضي حالة أحد المصارف اتخاذ خطوات علاجية يتطلبها السعي لإصلاحها، وهو ما يبدو حاصلاً في ظل اتجاهات إعادة الهيكلة المصرفية، عليه نقترح تعديل الفقرة (١٠ا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠ من خلال استبدال مصطلح "الدمج" بـ"الاندماج" ليكون متocom مع ما انطوت عليه الفقرة محل البحث.

علاوة على ذلك فإن الاندماج المصري بطريق الضم لا يمكن أن يحصل من خلال نقل جزء من ذمة المصرف المالية إلى مصرف آخر، دون أن تنتقض شخصيته المعنوية، وهو ما يعبر عنه من قبل بعض الفقه بالتقدير الجزئية (Apport)، أو الاندماج الجزئي (Partille

الحكومية المشرفة على النشاط المصرفي، والتي تمثل في الغالب بالبنك المركزي، وهو حكم اتفقت عليه التشريعات المقارنة محل البحث<sup>(٥١)</sup>، وفي مقدمتها قانون المصارف العراقي المعديل لعام ٢٠٠٤، في معرض المادة (١٢٣) منه، التي نصت على انه (( لا يندمج أي مصرف او يتحد مع مصرف آخر او يكتسب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافة موجودات اي مصرف آخر او بأخذ على عاتقه التزاماً يدفع قيمة اي ودائع لدى اي مصرف آخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي)).

وفي سياق متصل، فإن البنك المركزي، وفي إطار دوره الراعي للاندماج المصرفي والرقابة عليه، يرمي الى التأكد من توافر جميع المتطلبات والشروط القانونية الالزمة لصحة الاندماج، وهو ما يتبدى في اتجاهات عده، منها ما ينطوي على وجوب مراعاة مجموعة من المعايير والشروط الالزمة بموجب القوانين ذات الصلة<sup>(٥٢)</sup>، ومنها ما يتصل بوجوب عدم تأثير تلك الاندماجات على واقع المنافسة بين المصارف، وهو ما يبدو في صورة عدم الموافقة على اي صفقة اندماج، اذا ما تحصلت لديها القناعة، بتأثير تلك الصفقة على المنافسة في السوق المصرفية<sup>(٥٣)</sup>، بل أن التدخل المذكور قد يتجاوز نطاق البنك المركزي، ليصبح ذات طابع قضائي، يحول دون حصول بعض الاندماجات، متى كانت ضارة بالمنافسة، من ذلك ما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية فلاذرفي بانك، حيث اعتبرت المحكمة المذكورة ان دمج مصرفين في الولايات المتحدة مخالف لأحكام قانون الدمج المصرفي لعام ١٩٦٠، حيث ينتج عنه مصرف واحد يسيطر على (٣٦٪) من ودائع أربعة ولايات أمريكية، وبالتالي يعتبر هذا الاندماج عمل يقف بالضد من المنافسة<sup>(٥٤)</sup>، في حين اتجهت تلك المحكمة في حكم آخر لها الى تأييد الاندماج الحاصل بين مصرفين كبيرين، مؤسسة حكمها على أن المصرف الناتج عن هذا الاندماج لن يؤثر على المنافسة، وأنما

الهيكلة يتطلب لإتمامه تقديم طلب منح الترخيص لتأسيس مصرف جديد، يتوقف معه ما جاء به قانون المصارف المعديل لعام ٢٠٠٤ من متطلبات<sup>(٥٥)</sup>.

## المقصد الثاني

### صور الاندماج المصرفي تبعاً لدور السلطات الحكومية فيه

ينقسم الاندماج المصرفي تبعاً لدور السلطات الحكومية في اجرائه ، والمقصود بالسلطات الحكومية بهذا الصدد ، السلطات المسئولة عن الإشراف على النشاط المصرفي في الدولة، وتتمثل في العراق بالبنك المركزي، وبالتالي نجد إن للاندماج المصرفي وفقاً لهذا الدور صورتان هما كلاً من الاندماج الطوعي، والاندماج القسري، وسنعرض لبيان تلك الصور تباعاً فيما يأتي:

**اولاً : الاندماج الطوعي (الوّدي)<sup>(٤٧)</sup>** : وتم تلك الصورة بموافقة ادارات جميع المصارف الداخلية فيه ، سواء أكان بطريق الضم او بطريق المزج.

ويبدو إن المقصود بإدارات المصارف في هذا الشأن هي الهيئات العامة، وكما أشارت الى ذلك بعض التشريعات المصرفية المقارنة<sup>(٤٨)</sup> .

وتبدو الصورة المتقدمة هي الشائعة، تبعاً للطبيعة العقدية للاندماج بشكل عام، وبالتالي فهو لا يستقيم الا بموافقة جميع الإطراف الداخلية فيه ، كأي عقد آخر، مما حدا بالبعض إلى التأكيد بأن الاندماجات الناجحة لا تتم إلا بصورة طوعية<sup>(٤٩)</sup> .

وفي إطار التشريع العراقي ، نجد أن قانون المصارف المعديل لعام ٢٠٠٤ لم يشر الى إناطة صلاحية الموافقة على الاندماج بالهيئة العامة للمصرف ، مكتفياً على ما يبدو بما جاءت به القواعد العامة في إطار قانون الشركات المعديل لعام ١٩٩٧ في المادة (١٥/ ثانياً) منها<sup>(٥٠)</sup> .

ومهما يكن من أمر الطابع الاتفاقي لتلك الصورة ، فإنها ومع ما تقدم لا تستقيم بذلك وحده، وإنما تتطلب موافقة الجهات

له المادة (٢١) من القانون المذكور، كذلك نجد مثل هذا التنظيم في ظل قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري لعام ٢٠٠٣، الذي أورد النص على تلك الصورة في المادة (٧٩) منه، ضمن جملة إجراءات يتخذها البنك المركزي في حال تعرض أحد المصارف إلى مشاكل مالية.<sup>(٦١)</sup>

ولعل أهم ما يلاحظ على التشريعات المشار إليها أنها تقصر الموافقة على البنك الدامج لوحده، باعتبار أن المصرف الذي تم إدماجه لا حيلة له في القبول أو الرفض، بينما سوء مرکزه المالي، فالدمج يكون والحال هذه محققاً لصلاحته.<sup>(٦٢)</sup>

اما بالنسبة لموقف مشرعنا العراقي، فيبدو انه لم يلتفت الى هذا الحكم، حيث لم يرد في ظل قانون المصارف المعدل عام ٢٠٠٤، ولا حتى في إطار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠، اي اشارة الى جواز قيام البنك المركزي العراقي بإصدار قرار بادمixtureg مصرفي في آخر، لمعالجة حالة من حالات التعثر المصرفي ولا حتى في سبيل ضمان سلامته الجهاز المصرفي.

عليه نقترح تعديل المادة (٢٣) من قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤ بإضافة فقرة رابعة تنص على ما يأتي ((٤- للبنك المركزي العراقي أصدار قرار بادمixtureg مصرفي في مصرف اخر او اكثر بمموافقة الجمعية العامة للمصرف الذي تم الدمج فيه في حالتين:

أ- تعرض المصرف المراد إدماجه الى مشاكل مالية تؤثر في مرکزه المالي.

ب- اذا وجد البنك المركزي ان مثل هذا الدمج ضروري للحفاظ على سلامته واستقرار الجهاز المصرفي)).<sup>(٦٤)</sup>.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للاندماج المصرفي

لاشك في القول ان البحث في الطبيعة القانونية للاندماج المصرفي يكون من الأهمية

سيصبح في مركز أقوى مع المصارف الكبيرة في الولاية.<sup>(٦٥)</sup>

وفي سياق متصل، قد تتجه السلطات النقدية الى الدفع باتجاه الاندماج الطوعي بين المصارف، ويتخذ مثل هذا الدفع إشكالاً متعددة منها:

(أ) صدور تعليمات او ضوابط من البنك المركزي يطلب فيها من المصارف توافق اوضاعها المالية، بما يتفق والمقررات الدولية ذات الصلة، وأهمها مقررات لجنة بازل فيما يتصل بكفاية رأس المال واللائحة المالية، وصورة ذلك تتجسد في قيام البنك المركزي بإصدار تعليمات الى المصارف الجازة تقضى بزيادة الحد الأدنى لرأس المال<sup>(٦٦)</sup>، استناداً الى الصلاحية المخولة له بهذا الصدد.<sup>(٦٧)</sup>

(ب) تقديم حوافز مشجعة للمصارف الكبيرة على الاندماج مع غيرها من المصارف الصغيرة او المتعثرة، للحيلولة دون إفلاس هذه الأخيرة او تصفيتها.<sup>(٦٨)</sup>

ثانياً: الاندماج القسري (الدمج): وتبدو تلك الصورة حاضرة في ظل اتجاه السلطة النقدية، ممثلة في البنك المركزي، إبان الأزمات المالية، او لمعالجة حالة تعثر احد المصارف، او وقوفه على شفا الإفلاس،<sup>(٦٩)</sup> إلا أن هذه الصورة يمكن أن ينظر إليها من زاوية أخرى، بوصفها خطوة في اتجاه إعادة هيكلة الجهاز المصرفي، بصرف النظر عن وجود أزمات مالية او تعثر لدى بعض المصارف<sup>(٧٠)</sup>، وتمثل في صورة قرار يصدره البنك المركزي، يفيد إدماج مصرف معين في مصرف آخر.

والأهمية تلك الصورة ، فقد التفتت اليها التشريعات المصرفية المقارنة، فنجد مثلاً ان الشرع الفرنسي على الرغم من عدم ايراده لنصوص خاصة بالاندماج بين المصارف، في إطار قانون المؤسسات التسليفية والرقابة عليها المعدل رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ ، تاركاً هنا الأمر لحكم القواعد العامة في قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، إلا أنه استثنى من ذلك الدمج القسري ، حيث افرد

ولعل القول المتقدم يمكن ان يؤسس على أهمية الدور الذي تلعبه المصارف في الاقتصاد الوطني، مما يدفع السلطة النقدية إلى زيادة الاهتمام وتكييف آليات الرقابة والمتابعة المستمرة على تلك المصارف، وبالتالي منع تلك السلطة دوراً محورياً مؤثراً في إقالة تلك المصارف من عرتها، والحوّل دون انهيارها او إفلاتها بشتى الطرق ، والتي منها فرض الدمج القسري لمعالجة المشاكل التي تحيط بالمصارف في بعض الأحيان.

ويبدو مثل هذا الدور مترجماً في إطار التشريعات المصرفية المقارنة، حيث تعطي تلك الأخيرة للبنك المركزي، او من يناظره من جهات مختصة بالإشراف على النشاط المصرفي.<sup>(٦٧)</sup> سلطة إصدار قرار بدمج مصرف في مصرف آخر، وذلك في حالات معينة، ومثال ذلك ما جاء في إطار قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري لعام ٢٠٣، حيث أجاز للبنك المركزي في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية إصدار قرار بدمج البنك في بنك آخر<sup>(٦٨)</sup>، وهو إجراء قد يتخده البنك المركزي لوحده أو منضما إلى إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التي نص عليها القانون، وهو اتجاه نال التأييد من جانب القضاء المصري، ممثلاً بقرار المحكمة الإدارية العليا في عام ٢٠١٠، في قضية تلخص وقائعها في قيام مؤسسي كلام من المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية والبنك المركزي وبنك النيل بإقامة الدعوىين بالرقم (٣٦٩٥١) لسنة ٦٠٦، (٣٨٣٥٦)، لسنة ٦٠٦ ضد محافظ البنك المركزي (بصفته)، بيفون الحكم لهم ببطلان إجراءات دمج البنك الثلاثة الذي صدر قرار البنك المركزي المصري بدمجهم في عام ٢٠٠٦، حيث انتطوت الدعاوى المقدمة على القول بأن البنك المركزي المصري أنشأ في ٢١/٦/٢٠٠٦ شركة مساهمة مصرية باسم المصرف المتحد، برأس مال مصرى مدفوع يمتلك البنك المركزي منه نسبة (٩٩٪)، وحمل المدعىين البنك المركزي المصري قراره بدمج البنك المذكور على سند من حكم المادة (٧٩) من قانون البنك المركزي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٣، بغية الوصول برأس مال البنك

بمكان، لكونه يمثل مدخلاً إلى التعرف على الآثار المترتبة على مثل هذا الاندماج، وهي أشار تتصل في بعض منها بفكرة إعادة الهيكلة.

وفي السياق ذاته، تجب الإشارة إلى أن هذه الطبيعة لا تختلف في كلياتها وخطوطها العامة عمما يكون في الشركات عموماً، وبذذا سيكون الكلام في هذا المطلب متسبقاً مع ما جاء به الفقه في إطار الشركات، مع إبراز شيء من الخصوصية يتعلق بالصفة العقدية للاندماج المصري.

ولنا قدم سوف نعرض في هذا البحث ومن خلال مطابق بين الى الطبيعة القانونية للاندماج المصري، يكون الأول منها في بيان الطابع العقدي للاندماج المصري، أما الثاني فسيكون للكلام حول استمرار الوجود القانوني للمصرف المندمج رغم فقدانه للشخصية المعنوية، وكل ذلك تبعاً فيما يأتي:

## المطلب الأول

### الطابع العقدي للاندماج المصري

ابتداءً لابد من الإشارة إلى إن الاندماج في إطار الشركات عموماً يوصف بأنه عقد CONTRAT، وذلك لكونه يتم بشكل اتفاقي يصب في صيغة عقدية من حيث الأساس، من خلال من يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج وهم الجمعيات العامة، حيث يتم وضع مشروع PROJET DE CONTRAL الاندماج (DE FUSION) من خلال مجلس الإدارة، ليتم عرضه على الجمعية العمومية لكل شركة، فيصير المشروع عقداً بمجرد الموافقة عليه من قبل الجمعيات العامة في الشركات الداخلة في الاندماج،<sup>(٦٩)</sup> أما بالنسبة لموافقة السلطات الحكومية المختصة على الاندماج، فهو إجراء إداري الغرض من التأكد من سلامة الإجراءات القانونية، دون أن يقدح ذلك في الطابع العقدي للاندماج.<sup>(٧٠)</sup>

سلطات بمقتضى قانونه لاستئناف اعمال رقابته على العمل والأداء المصري، ووضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، والقيام بأية مهام أو اتخاذ ثمنة إجراءات تقتضيها هذه السياسات، لأحكام الرقابة على الائتمان المصري، الأمر الذي لا يسوغ معه القول بأن البنك المركزي المصري ليس بملك يده قانوناً أن ينشئ بنوكاً أبتدأها أو يشارك في رؤوس أموال بنوك قائمة، أو لدى تأسيسها، اذا كان ذلك هو سبيله الوحيد للحفاظ على سلامة الجهاز المصري، باقالة بنوكه المتشرة من عثرتها، ومن بينها البنوك المندمجة، أيضاً فان الحكمين المطعون بهما قد وقع في الخطأ في تطبيق القانون بتطبيق إحكام الاندماج والتقطيع الواردة في قانون الشركات المساهمة المذكورة آنفاً على البنك، دون أحکام الاندماج الواردة في القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٣ بشان البنك المركزي والجهاز المصري والنقد، ذلك انه وفقاً للمادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون لا يجوز الالتجاء إلى إحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الا حيث لا يوجد نص ينظم الاندماج في القانون رقم (٨٨) لسنة (٦٤).<sup>٢٠٣</sup>

**وفي سياق متصل يمكن ان نؤشر على الحكم المذكور الملاحظات الآتية:**

١- ان المحكمة الإدارية العليا هي أعلى محاكم مجلس الدولة المصري، وتحتضر بالنظر في أحكام المحكمة الإدارية، وتكون قراراتها نهائية، وبالتالي فإن صدور قرار المحكمة العليا في القضية محل البحث يعني ان قرار الدمج الصادر من البنك المركزي المصري أصبح نهائياً وغير قابل للمراجعة.<sup>(٧٦)</sup>.

٢- أشارت المحكمة العليا إلى إن للبنك المركزي بما منحه القانون من سلطات اتخاذ اي إجراء يكفل إقالة المصارف من عثرتها، وأن كان ذلك من خلال إنشاء مصارف او المشاركة في رؤوس أموالها، رغم ان ذلك لا يعد من مهام البنك المركزي، وقد يتقطع مع وظيفته الإشرافية في الرقابة على النشاط المصرفي، إلا ان المحكمة العليا لم

الثلاثة للحد الأدنى الذي نص عليه القانون، وتغطيه العجز في المخصصات في ضوء رغبة البنك المركزي في عدم تصفيتها، لما ذلك من أشار سلبية على حقوق المودعين لديها والدائنين لها والعاملين بها، وبجلسة ٢١/٢/٢٠٩ قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من دمج بنك النيل في المصرف المتحد، وتم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، من قبل محافظ البنك المركزي قيد برقم (١٥٧٩) لسنة ٥٥ م، ونعني المطعون ضدتهم على قرار الدمج الطعن صدوره مخالفًا للقانون ومشوباً بالتعسف في استعمال السلطة، حيث أجرى دمج البنك الثلاثة دون اتباع الإجراءات والقواعد التي تضمنها قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مما أهدر حقوق المساهمين في تلك البنوك في الاعتراض او التخارج واسترداد قيمة أسهمهم، كما ان القرار الطعن لم يمنح البنك خيار زيادة راس المال او ايداع اموال مساندة طبقاً لحكم المادة (٧٩) من قانون البنك المركزي المشار اليه، اضافة الى انشاء البنك المركزي للمصرف المتحد يخالف أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٣، الذي حظر عليه امتلاك البنك لما يمثله ذلك من تعارض مع دوره الرقابي وإهانة للمال العام لتحمله الخسائر التي تثقل بها هذه البنوك، كما يمثل رفضه طلبات مؤسسات مالية لتملك البنك المندمجة تعنتاً يؤدي إلى إعاقة اتفاقية تحرير الخدمات المالية، وبجلسة ٢٠١٠/٩ قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم الصادر في الدعوى لصدرهما مشوبين بالخطأ في تطبيق وتفسيير وتأويل القانون، واحلا بحق الطاعنين في الدفاع وصدرهما مخالفين لأحكام قانون المرافعات، حيث جاءت مسودتا الحكمين مكتوبة بالكمبيوتر كامليتين ولم تتضمنا بخط اليد البيانات الأساسية للحكم، يضاف الى ذلك ان الحكمين المطعون بهما قد شابهما الخطأ في تفسير القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال بإنكارهما اختصاص البنك المركزي المصري في تأسيس المصرف المتحد، ذلك ان البنك المركزي بما وسده إليه من اختصاصات

صح التعبير)، تتعقد سلطة إجرائه قسراً بالبنك المركزي.

### المطلب الثاني

#### استمرار وجود المصرف المدمج رغم فقدانه للشخصية المعنوية

لعل الاتفاق حاصل على ان الاندماج يؤدي حتماً الى زوال الشخصية المعنوية للشركة المدمجة (مصرفية او غير مصرفية)، في حال كان الاندماج بطريق الضم، او جميع الشركات الداخلة فيه اذا كان الاندماج بطريق المزج.<sup>(٧١)</sup>

ويبدو مثل هذا الاتفاق حاضراً في الإطار التشريعي والقضائي، ففي نطاق التشريعات نجد اتجاه قوانين الشركات في بيان ما يترب على الاندماج من انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المدمجة، وكما ورد في ظل قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧ في المادة (١٥١) منه، كذلك الحال مع قانون الشركات التجارية الفرنسي المعدل لعام ١٩٦٦، وغيره من التشريعات<sup>(٧٢)</sup>، كذلك فقد جاءت أحكام محكمة النقض الفرنسية مؤيدة لمثل هذا الاتجاه، من ذلك حكمها الصادر في عام ١٩٦١، والذي أشار إلى إن (الاندماج يترب عليه التحام الشركة المدمجة في الشركة الدامجة التحاماً مباشراً، وعلى ذلك تحل الشركة المدمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج..).<sup>(٧٣)</sup>

وربماً مع ماسبق، وفي إطار الكلام حول استمرار وجود المصرف المدمج رغم انقضاء شخصيته المعنوية فإننا نجد الفقه في ذلك ينقسم إلى فريقين:

الأول: ينطوي على القول بأن شخصية الشركة المدمجة تظل مستمرة في وجودها في ظل الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.<sup>(٧٤)</sup>

وبالتالي فإن اندماج المصرف لا يعني انتهاء شخصيته المعنوية وزواله من الوجود، بل يظل هذا المصرف رغم فقدانه لشخصيته

تؤسس هذا القول على نص قانوني في إطار التشريعات ذات الصلة، على الرغم من امكانية مثل هذا التأسيس - كما نعتقد - في ظل نص المادة (٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المצרי والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ ، التي نصت على انه ((للبنك المركزي في حال حدوث اضطراب مالي او ظرف طارئ آخر يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية، ان يتخذ ما يراه من إجراءات، بما في ذلك تقديم تمويل استثنائي للبنوك، طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي)).

٣- أكد الحكم المتقدم على ما جاء في إطار المادة (٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري ، من انه لا يصار الى تطبيق أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المعدل لعام ١٩٨١ على البنك، إلا في حال عدم وجود نص يعالج مسألة معينة في قانون البنك المركزي والجهاز المצרי والنقد المصري، وهو اتجاه مستحسن حتى مع إشارة القانون إلى ان المصارف لا تؤسس إلا بشكل شركة مساهمة ، ما يفيد تطبيق أحكام الشركات المساهمة عليها .

٤- إن قرار البنك المركزي بدمج المصارف الوارد في حكم المحكمة العليا هو قرار استثنائي بالطبع، يتخذ في ظل ظروف خاصة وكما يتضح من مطالعة الحكم المتقدم، والذي جاء فيه (... الأمر الذي لا يسوغ معه القول بأن البنك المركزي ليس بملك يده قانوناً ان ينشي بنوكاً ابتداءً او ان يشارك في رؤوس أموال بنوك قائمة او لدى تأسيسها اذا كان ذلك هو سببه الوحيد للحفاظ على سلامته الجهاز المצרי...). فالاصل في الاندماج المصري ان يكون بشكل اتفاقي، ولا يصار الى الاندماج القسري الا بشكل استثنائي ، في حالات تستوجب ذلك، لأن الاندماج في أصله ذو طبيعة عقدية، ويكون الدمج بوصفه استثناءً ذو طبيعة تنظيمية (ان

آخرى بموجب القرار الجمهورى رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥، فان مقتضى ذلك ان تتمحى شخصية الشركة الأولى المندمجة، وتعتبر الشركة الدامجة وحدتها الجهة التي تختص فى شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة.<sup>(٨١)</sup>

تجدر الإشارة الى انه ورغم الاتفاق الحالى في اعتبار الاندماج يجسد انقضاء مبتسرا للشركة المندمجة، وانتقال لجميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، الا إن الاختلاف حاصل في تكييف هذا الانتقال من الناحية القانونية،<sup>(٨٢)</sup> ولتجنب الإطالة، نشير الى ترجيح الرأى القائل بأن الانتقال الشامل وان كان يؤدي إلى انقضاء المصرف المندمجد، الا أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كان يقوم عليه، ويكون المصرف المندمجد به مسئول عنها.<sup>(٨٣)</sup>

#### الخاتمة

بعد أن أنتهينا من بيان المفهوم القانوني لأندماج المصارف، تبين لنا جملة من الاستنتاجات، والتي دفعتنا لتقديم بعض التوصيات، ونحن هنا نوردها فيما يأتي تباعاً:

**أولاً : الاستنتاجات :** وتمثل بما يأتي :

١- أن تعريف الاندماج في إطار المصرف لا يخرج في عمومياته ونطاقه العام عن التعريف المقدم في إطار الشركات عموماً، لا سيما الشركات المساهمة، ولعل الأمر المقدم يعد من المسلمات لكون المصارف (الخاصة) هي في الأصل شركات مساهمة.

٢- جاءت بعض الطرودات الفقهية عند التحدي لتعريف الاندماج المصرف غير دقيقة، حيث أتصف بالخطأ بين مصطلحي الاندماج والاكتساب (التملك)، على الرغم من وجود العديد من الاختلافات بين المصطلحين، وهو ما أشرنا إليه بين ثانياً البحث.

المعنية مستمر الوجود في إطار الشخصية المعنوية للمصرف الدامج. وإذا كان الرأى المتقدم يصدق في إطار الشركات، باعتبار ان هناك من تؤسس منها، وتمارس نشاطاً، وهي غير مكتسبة للشخصية المعنوية كشركة المحاصة،<sup>(٧٥)</sup> فإن ذلك لا يكون متصوراً في إطار المصارف، لكونها تؤسس ابتداءً كشركات مساهمة،<sup>(٧٦)</sup> وبالتالي فان لزوم الشخصية المعنوية للمصرف بوصفه المتقدم هو شرط لقيامه، ومبادرته للنشاط المصري.<sup>(٧٧)</sup>

علاوة على ذلك نجد بعض التشريعات المصرفية المقارنة من يشير صراحة إلى إن الاندماج يرتب شطب تسجيل المصرف المندمجد كنتيجة مترتبة على الاندماج، والشطب يعني والحال هذه اعتبار المؤسسة المشطوبة غير قادرة على مزاولة العمل المصرفي، وليس لها ان تدللي بعد بأي حق مكتسب، وكما أشار إلى ذلك قرار مجلس شورى الدولة في لبنان بالعدد (٢٧٨) / ٩٤-٩٥ في ١٥/١٢/١٩٩٥م،<sup>(٧٨)</sup> وهو ما يهدى القول باستمرار المصرف المندمجد في إطار الشخصية المعنوية للمصرف الدامج.<sup>(٧٩)</sup>

الثاني : ينطوي على القول(بأن الاندماج هو انقضاء مبستر (معجل) للشركة المندمجة (مصرفية او غير مصرفية)، يرتب زيادة رأس مال الشركة الدامجة، التي تنتقل اليها جميع موجودات الشركة المندمجة،<sup>(٨٠)</sup> عليه يكون الاندماج المصرفي والحال هذه متمثل في انقضاء المصرف انقضاء يؤدي إلى زوال شخصيته المعنوية، مع وجوب زيادة رأس مال المصرف المندمجد (إذا كان الاندماج ضمماً)، او انقضاء جميع المصارف الداخلية في الاندماج (إذا كان الاندماج مزجاً)، وهو ما يبدو ويدو اتجاه راجحاً على صعيد الشركات التجارية بشكل عام، وينسحب على اندماج المصارف بوصفها شركات مساهمة.

كذلك فإن الاتجاه المتقدم يجد أساسه في الإطار القضائي، عند بيان تلك الفكرة في إطار الشركات عموماً، من ذلك قرار محكمة النقض المصرية، والذي جاء فيه (..) وان كانت الشركة محل الطعن قد اندمجت في

٢- بسبب إغفال الإشارة إليه، نقترح على المشرع العراقي تنظيم الاندماج القسري للمصارف، بعما لما يحتله هذا الامر من أهمية كأداة مهمة توظف من خلال السلطات النقدية لاقالة المصارف المتعدة، في حال وجد أي منها في وضع مالي سيء يستدعي إصدار قرار بالدمج.

٣- في سياق متصل بالفقرة السابقة، وفي سبيل تشجيع صفات الاندماج بين المصارف لا سيما الصغيرة منها، نقترح على المشرع اقرار مجموعة من المزايا المالية والإعفاءات الضريبية لجميع المصارف الداخلة في الاندماج، سواءً أكان ذلك من خلال إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٢) من قانون المصارف المعدل لعام ٢٠٠٤، أو أن يتم تعديل المادة (١٥٢) من قانون الشركات لعام ١٩٩٧ بإضافة فقرة جديدة تقرر تلك المزايا والإعفاءات، ليكون النص المتقدم حكمًا عاماً يطبق على جميع الشركات بما فيها الشركات المصرفية.

.....

#### الهوامش:

(١) د. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٦.

(٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، بند ٧٣، ص ١٦٣.

(3) Bertrel. J.-P.& Joantin m.; Acquisitions et fusions des societies commerciales, Aspects Juridiques de L'ingenierie Financiere, Tome, II, lites, 1989, P.291.

٢٠١٥/٨/٧ تاريخ الزيارة <http://www.gallica.bnf.fr>

(٤) ج.ريبير و. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الشركات التجارية، المجلد II، الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٨٨١، د. هالة حلمي السعيد، اندماج البنوك، الدوافع والأثار، سلسلة أوراق بحثية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، العدد (٢٢)، مارس ٢٠٠٥، ص ١١، سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص ٤٣.

٣- كانت تعليمات تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ ، على الرغم من تنظيمها للأندماج المصري بشيء من التفصيل ، غير دقيقة في توظيف المصطلحات ، حيث أعتمدت مصطلح الدمج بكونه اتفاق بين مصرفين ، في حين أن هذا المصطلح بمفهومه القانوني يفيد غيبة الطابع الاجباري (القسري) ، من خلال تنفيذ الدمج بمقتضى قرار يصدر من السلطة المختصة بالاشراف على النشاط المصري ( كالبنك المركزي ) .

٤- أغفل المشرع العراقي الإشارة في إطار الاندماج المصري إلى ما يعرف بالدمج القسري ، مفترقا بذلك عن التوجه التشريعي المقارن بهذا الصدد ، رغم ما يكون لذلك الصورة من أهمية بوصفها أداة بيد السلطات النقدية لاقالة بعض المصارف من عثرتها ، في حال تعرضت لأزمة تؤثر في مركزها المالي.

٥- وربطًا مع النتيجة السابقة ، ولكونه لم ينظم الدمج القسري ، كان الأولى بمسرعينا والحال هذه أن يقر مجموعة من الامتيازات والإعفاءات المالية للمصارف المدمجة في سبيل تشجيعها على الاندماج بشكل طوعي ، وهو ما لم نجده بين ثانيا نص المادة (٢٣) من قانون المصارف المعدل رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ولا حتى في ظل النصوص التي عالجت الاندماج في إطار القواعد العامة ، والواردة في المواد (١٤٨-١٥٢) من قانون الشركات المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

#### التصنيفات:

وبعد ما تقدم ، من عرض للأستنتاجات التي تمخضت لدينا من خلال البحث في الموضوع ، نوصي بما يأتي :

١- في سبيل توثيق الدقة في استخدام المصطلحات ، نوصي بتعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠ ، من خلال استبدال مصطلح "الدمج" بـ "الاندماج".

تطرق الى الاندماج في المادة (٢١) منه فقط، مكتفيًّا بما جاء في اطار قانون الشركات التجارية المعدل رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ في المواد (٣٧٤-٣٧٣)، ويقابلها في قانون التجارة الفرنسي رقم (٩١٢)= لسنة ٢٠٠٢ المادة (٢٣٦)، كذلك ورد الكلام حول الاندماج في إطار لائحة الاندماج الأوروبية الصادرة عام (٢٠٠٤) (The EC Merger regulation) وهي متاحة على الموقع الإلكتروني الرسمي على الانترنت:

<http://ec.europa.eu/competition/mergers/ligisla>  
٢٠١٥/٨/٢١ تاريخ الزيارة

(١٤) نصت المادة (٧٨/أ) من قانون البنك الاردني المعدل العام ٢٠٠٠ على أنه ((يسري على أندماج البنك الاحكام المتعلقة باندماج الشركات الواردة في قانون الشركات الساري المعمول وذلك فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا الفصل)).

(١٥) القانون متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية على الانترنت:

[www.usa.gov/aw-and-regulation](http://www.usa.gov/aw-and-regulation)  
٢٠١٥/٨/٢١ تاريخ الزيارة

(١٦) تشير الى انه سبق وان صدر في لبنان مرسوم رئيس الجمهورية رقم (٨٢٨٤) في ٢٨/٩/١٩٦٧ والمتعلق بتسهيل اندماج المصارف وتضييفها الذاتية، وهو يتكون من (٨) مواد، حيث نصت المادة (٧) منه على العمل بهذا المرسوم لمدة سنتين، ثم صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ حيث قضت المادة (١١) منه بوجوب العمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره، ثم مدد العمل به لمدة خمس سنوات اخرى بموجب القانون رقم ٦٧٩ لعام ١٩٩٨، ثم مالبث المشرع اللبناني ان عدل هذا القانون بموجب قانون رقم ١٧٥ الصادر في ٢/٤/٢٠٠٥ والذي سمى بقانون تعديل القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ والذي قضى باعادة العمل بقانون عام ١٩٩٣ دون تحديد نطاق تطبيقه لمدة معينة.

(١٧) ورد نص المادة (١/٢٣) من قانون المصارف العراقي باللغة الانجليزية مشيراً الى هذا التمييز بنصه

No Bank Shall Merge or consolidate with  
((...))Any Other Bank or Acquire

(١٨) وهو ما اتجهت اليه التشريعات المصرفية المقارنة التي نظمت الاندماج في قانونها المصري، من ذلك على سبيل المثال قانون البنك الاردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٨٢) منه، حيث نظم الاكتساب الحاصل بين المصارف في مادة مستقلة، وردت ضمن سياق المواد (٨٣-٧٦) والمتعلق باندماج البنك.

(١٩) رشدي صالح عبد الفتاح، تاثير العولمة على المصارف والبنوك في مصر، بحث مقدم ضمن المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق في جامعة المنصورة والمقام تحت عنوان "التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي" للفترة من ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢، القاهرة، مصر، ص. ١٠.

(٢٠) يشار في هذا الشأن الى أن قيم الاندماج المصرفي وصلت في فترة التسعينيات الى مستويات قياسية، حيث بلغ اجمالي تلك القيمة خلال عام ١٩٩٨ (٣٤٤.٧) مليون دولار، ومن أهم تلك

(٥) د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصري في الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص. ٢٠، سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٦) د. عبدالمطلب عبد الحميد، العولمة واقتراحات البنوك ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص. ١٥٣.

(٧) د. حافظ كامل الغندور، عمليات الدمج والتملك من منظور مصر في ، بحث ضمن كتاب القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماجات والتملك، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص. ١٨٩.

(٨) ولعل ما يؤكّد ذلك اتجاه محكمة النقض الفرنسي بهذا الصدد ، حيث ذهبت تلك المحكمة في حكمها الصادر في ١٢/١٢/١٩٧٢ ، في معرض تعريفها للاندماج بشكل غير مباشر الى أنه( يجب حتى تكون بقصد أندماج ان تتقاضى شركة على الأقل من الشركتين المذمتين)، نقلا عن: د. يعقوب يوسف صرخوة ، الأطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع، السنة السابعة عشر، ديسمبر، ١٩٩٣ ، ص. ٢٥.

(٩) سامي محمد الخرابشة ، مرجع سابق ، ص. ١٦٥.

(١٠) وهو ما صوره اتجاه محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر عام ١٩٧٦ ، والقاضي بأن الاندماج لا يقع الا بين الشركات المتمتعة بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة نacula عن د. محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(١١) وهو ما يبدو من مطالعة المادة (٢٢) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ ، والتي تكلمت عن اكتساب حيازة مؤهلة في مصرف ، حيث قضت بأن يشترط اكتساب حيازة مؤهلة، حيث ورد لفظ شخص بصورة مطلقة فيكون الحال هذه شاملاً للشخص الطبيعي والمعنوي، وللتفصيل في موضوع التمييز بين الاندماج والاكتساب في إطار الشركات عموماً ينظر: د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٧، ص. ٣١، د. طارق عبد العال حماد وأخرون، موسوعة الاندماج، الإبعاد القانونية والضرورية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٢) المعدل، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص. ٢٠-٩ ، د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص. ٢٤.

(١٢) لعل ما يؤكّد ذلك الاتجاه الملاحظ في ظل الكتابات القانونية المقدمة حول الاندماج المصري ، حيث بحث هؤلاء في تعريف هذا الأخير من خلال تعريف الاندماج بشكل عام، انتظر في بذلك: د. محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، مرجع سابق ، ص. ٣٦، د. طعمة صحف الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الخامسة عشر، ١٩٩١ ، ص. ٦٩، د. يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص. ٣٦، د. احمد سفر، الدمج والتملك المصري في في البلدان العربية ، مرجع سابق، ص. ١٧.

(١٣) من ذلك ماجاء به المشروع الفرنسي في اطار قانون المؤسسات التسلفية والرقابة عليها رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ المعدل ، حيث

المركز الخبري لشبكة الاعلام العراقي بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ ، نص المقابلة متاح على الموقع الالكتروني لشبكة الاعلام العراقي على الانترنت: www.center-imn.net . تاريخ الزيارة ٢٨/٨/٢٠١٥.

(٣٣) ييدو التوجه المذكور حاضراً في ذهن البنك المركزي العراقي، وفي صور شتى، منها قرار هذا البنك الصادر عام ٢٠١٠ والخاص برفع رؤوس أموال المصادر العراقية الخاصة إلى (٢٥) مليار دينار عراقي على فترات متعاقبة، وهو ما سيفع المصادر الخاصة إلى الاندماج مع بعضها لتطبيق هذا القرار، كذلك يشار بهذا الصدد إلى قيام البنك المركزي بمقاييسه ووزارة المالية، من أجل إعفاء المصادر المندمجة من الضرائب والرسوم المرتبة عليها لمدة معينة، هدى محمد ناجي البريماني، النظام القانوني لضمان الوادع المصرفية، رسالة ماجستير في القانون ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١١.

(٣٤) يذهب جانب واسع من الفقه إلى بحث صور الاندماج المصري من زوايا أخرى، فيقسمها تبعاً لطبيعة نشاط المصادر المندمجة إلى اندماج راسي وافقي ومختلط، كذلك تقسم وفقاً للهدف من الاندماج إلى جزئي وكلي ، وأخيراً يمكن تقسيم الاندماج وفقاً لجنسية المصادر المندمجة إلى محلي ودولي، أنظر في ذلك د. احمد سفر، الدمج والتملك المصري في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٥، د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص ٢٧-٣٤، د. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصري ومتغيرات بازل ٣ ، مرجع سابق، ص ٢٤-٢١٨، د. طارق عبد العال حماد وأخرون، موسوعة الاندماج ، مرجع سابق، ص ١٤-١٤، بيد أن الملحوظ في تلك الصور أنها مستقرة حتماً في إطار صور الاندماج المصري المزعزع بحثها وبالأخلاص تبعاً للشكل القانوني للاندماج، يتبقى فقط الصور المتصلة بجنسية المصادر الداخلة في الاندماج وهذا لن نبحث في تلك الصور لأننا نعتقد أن الاندماج كوسيلة من وسائل إعادة الهيكلة يفضل أن يكون اندماجاً وطنياً فيما بين المصادر الخاصة، تجنباً لما قد ينجم عن الاندماج الدولي من مشاكل تتعلق بسيطرة المصادر الأجنبية، وكذلك مشاكل قانونية تتعلق بالقانون واجب التطبيق.

(٣٥) د. احمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة ، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣٦) د. طعمه صفت الشمري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣٧) نظم المشرع العراقي إجراءات تأسيس المصادر في إطار قانون المصادر المعدل لعام ٢٠٠٤ في الباب الثاني من المواد (٤)، (٥).

(٣٨) من ذلك ما جاء به المشرع المصري في طارقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد لعام ٢٠٠٣ ، حيث نظم الاندماج في معرض نصوص المواد (٤)، (٧٩) منه، دون التطرق لبيان صور الاندماج المصري، كذلك نجد قانون البنك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠، في المواد (٨١-٧٦) منه.

(٣٩) اتجهت تلك التشريعات إلى استخدام مصطلح (الدمج) عند الكلام حول الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي لمعالجة الخلل الحاصل في أحد المصادر، واجباره على الاندماج، وكما جاء في المادة (٨٠) من قانون البنك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ والتي نصت على أنه " لم ينكر المركزي في حال تعرض أحد البنوك مشاكل مالية ذات اثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بامداد البنك في بنك اخر...".

الاندماجات ما حصل بين مصر في (J.P.Morgan& Chase Manhaten) بصفتها بلغت قيمتها (٣٠) مليار دولار أمريكي: د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق ، ص ١٢٢.

(٤١) European Central Bank, Report on Eu Banking Structure, Frankfurt, Germany, November , 2004, P.8.

٢٠١٥/٨/١٣ www.ecb.europa.eu تاريخ الزيارة

(٤٢) من تلك الاندماجات ما حصل في فرنسا حيث شهدت المصادر الفرنسية عدداً من صفقات الاندماج اهمها ما حصل بين مصر (Credit Lyonnais) بضمته الى بنك Agricole في عام ٢٠٠٢ بقيمة (١٩.٥) مليار يورو، وهنا يشار الى ان المصادر الفرنسية ، وفي ظلِّ حمى السعي للسيطرة على السوق ، كانت تمارس ضغوطاً على المصادر الصغيرة ، من خلال تخفيض حصصها في السوق. والعمل على رفع كفاءة ادائها للخدمات، وهو ما ينطوي في جانب من على تقديم فوائد أعلى للدائنين ، واسعار خصم مشجعة ، مما دفع المصادر الصغيرة الى الاندماج طواعية مع نظيراتها سعياً وراء انشاء كيانات مصرية كبيرة قادرة على مواجهة تلك المنافسة: خليل الهندي والقاضي انتوان الناشف، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، دمج المصادر، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون رقم طبعة ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٧-٨٦.

(٤٣) د. احمد سفر، الدمج والتملك المصري في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤٤) د. محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة اثار العولمة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤٥) د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٤٦) زهير علي أكبر ، تاريخ الصيرفة في العراق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني لغرفة تجارة بغداد على الانترنت: www.baghdad.chamber.com تاريخ الزيارة ٢٦/٨/٢٠١٥.

(٤٧) جريدة الواقع العراقية العدد /١٤٠٩ في ١٤/٥/١٩٦٧.

(٤٨) جريدة الواقع العراقية، العدد /١٨٦٨ في ١٨/٢/١٩٧٠.

(٤٩) نصت المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون المصادر التجارية الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ على انه " يدمج كل من بنك الاعتماد العراقي وبنك بغداد بالبنك التجاري العراقي ويسمى (المصرف التجاري العراقي) ويلغى البنادن (٣ و ٤) من الفقرة (١) من المادة الاولى من القانون. ويكون البنك (٥) من الفقرة نفسها البنادن (٣) لها.

(٥٠) بدر غيلان وهم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

(٥١) جريدة الواقع العراقية، العدد /٤١٧٢ في ١٣/١/٢٠١١.

(٥٢) د. مظهر محمد صالح، البنك المركزي يؤكّد على ضرورة أجبار المصادر الخاصة الصغيرة على الاندماج ، مقابلة مع

يكون منح هذا الترخيص للمصرف المتدرج به ، عليه تقتصر تعديل الفقرة (ثالثا / ل ) المشار إليها لتكون بالشكل التالي ((ل- في حال حصول الاندماج بطريق الاتحاد يمنح المصرف الجديد ترخيصاً مصرفياً...)).

(٤٦) لا بد في هذه الحال من مراعاة خصوصية الطلب المقدم في هذه الحالة، وبالتالي لا يشترط توافر جميع المتطلبات التي تتوجب في حال التأسيس لأول مرة، ج. ريبورو. رويلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص .٨٩١.

(٤٧) يذهب البعض إلى القول بأن تسمية تلك الصورة بالاندماج الطوعي يفضل من حيث دقة الصياغة تسميتها بالاندماج الودي ، لأن الأول يفيد حصول الاندماج طوعية بين الإطراف ، بالتزامن مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة قانوناً بهذا الصدد، بينما ينطوي مصطلح الاندماج الودي على توافر اعتبارات ودية ، قد تغلب على الالتزام بالضوابط المقررة كما ان المصرف المستهدف بالاندماج قد يلجأ إلى الاعتبارات الودية، إذا ما فرض عليه ذلك، ولم يتمكن من المحافظة على استقلاله ، د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص .٣١-٣٠.

(٤٨) نجد من التشريعات من صرح في إطار قانونه المصري بإنطة الموافقة على الاندماج بالهيئة العامة للمصرف ، من ذلك ما جاء به قانون البنك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٧٧) منه، كذلك الحال مع قانون المصارف الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ، في حين نجاح آخر في باتجاه عدم التطرق إلى هذا الحكم في ظل تشريعاتهم المصرفية ، من ذلك قانون المؤسسات التسليفية والرقابة عليها الفرنسي المعدل لعام ١٩٨٤، حيث لم ترد فيه اي إشارة إلى هذا الحكم، وبالتالي يتم الرجوع إلى ما جاء في قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، في المادة (٣٧٦) منه، ويقابلها المادة (٨/٢٣٦) من قانون التجارة رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠، كذلك نجد قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري لم يشر إلى هذا الحكم وبالتالي لا بد من الرجوع إلى ما جاء في إطار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة لعام ١٩٨١ في المادة (١٣٥) منه.

(٤٩) المرجع السابق ، ص ٣١

(٥٠) نصت المادة (١٥/ ثانيةً) من قانون الشركات العراقي المعدل لعام ١٩٩٧ على ان (( ثانية: يتخد قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة ..." ، جدير بالذكر ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لعام ٢٠١٠ نصت على هذا الحكم في معرض نص المادة (١٠/ ثانيةً) منها بالقول " يجب عند الدمج او الاتحاد توفر قرار من الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لكل مصرف من المصارف التي ترغب بعملية الدمج او الاتحاد )).

(٥١) من تلك التشريعات : قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري لعام ٢٠٠٣ في المادة (٤١) منه، كذلك قانون البنك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٧٦) (ب) منه، كذلك قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٣ المعدل لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢) منه، كذلك قانون المصارف بالفلسطيني لعام ٢٠١٠ في المادة (٦٥) منه، حيث أنشاط صلاحية المكافحة على الاندماج بين المصارف بسلطة النقد الفلسطينية والتي تضطلع هناك بما يقترب من مهام البنك المركزي في الدول الأخرى.

(٤٠) د. محمد إبراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهته أشار العولمة ، مرجع سابق، ص ٤١-٤٤.

(٤١) من ذلك ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية في إطار الشركات المدمجة وتوّل جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحمل محلها حلولاً قانونية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، طعن رقم ٢٧٩، السنة /٤٩/ ١٩٧٦ ، مشار إليه لدى د. احمد محمد حسني ، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠، ص .٤٤٥-٤٤٦.

(٤٢) د. محمد إبراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهته أشار العولمة ، مرجع سابق ، ص .٤٩.

(٤٣) نصت المادة (٣/٢٣) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ ، على انه ((٣- يقيم البنك المركزي العراقي الموارد المالية والأفاق المستقبلية القائمة والمترتبة ولا يواافق على الاقتراح إلا إذا كان المصرف سينشا نتيجة لمعاملة تستوفي جميع المعايير إذا كان يلتزم الحصول على ترخيص كمصرف جديد...)).

(٤٤) ومثال ذلك التشريع الفرنسي ، حيث لم يرد في قانون المؤسسات التسليفية والرقابة عليها الفرنسي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ نص يعالج هذه المسألة، تكون القانون المشار إليه في الأصل لم ينظم موضوع الاندماج في المصارف ، مخالف النص المتعلق بالاندماج القسري في معرض نص المادة (٢١) منه، مكتفياً بما جاء في إطار قانون الشركات التجارية المعدل رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦ في المادة (٣٧٩) منه، ويقابلها المادة (١٢/٢٣٦) من قانون التجارة رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، جدير بالذكر ان المشرع الفرنسي عالج ثلاثة صور للاندماج هي الضم والمزج والاقتسام في المادة (٣٧١) من قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، ومن التشريعات المقارنة نجد أيضاً التشريع المصري حيث لم يرد في إطار قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد لعام ٢٠٣٠ اي إشارة الى هذا الحكم، مكتفياً بما جاء في معرض المواد (٢٨٨) و (٢٨٤) و (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢ ، كذلك الحال مع التشريع الأردني حيث لم يرد في إطار قانون البنك المعدل لعام ٢٠٠٠ اي إشارة الى هذا الحكم ، مكتفياً بما جاء في معرض المادة (٢/٢٢) من قانون الشركات المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

(٤٥) نصت المادة (١٠/ ثالثاً/ل) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ على انه ((ل- يمنح المصرف المتدرج او المتعدد ترخيصاً مصرفياً جديداً بشروط واحكام تنسجم وهيكليته الجديدة ويضاف الى قائمة المصارف المسجلة في سجل المصارف )) ، ولئن نوجه سهام النقد الى النص المذكور تأسساً على ان منح الترخيص لتأسيس مصرف جديد يكون مقبولاً في حال الاندماج بطريق المزج، وهو ما عبر عن المشرع بالاتحاد، إلا أن هذا الحكم لا محل له في ظل الاندماج بطريق الضم، حيث يستمر المصرف المتدرج به متمتعاً بالشخصية المعنوية، وكل ما يحصل هو انتقال الذمة المالية للمصرف المتدرج الى المصرف المتدرج به ، والذي يرتب زيادة رأس المال وبالتالي تعديل عقد المصرف تبعاً للأوضاع الجديدة ، وكما جاء في المادة (٥١) من قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧ ، دون الحاجة الى تقديم طلب منح ترخيص جديد، وحتى او افترضنا جدلاً وجوب منح ترخيص جديد، فإنه الحال هذه لا يكون للمصرف المتدرج ، الذي انتهى وجوده القانوني وزال عن الشخصية المعنوية، وإنما

المصارف الى (٢٥٠) مليار دينار، بموجب كتابه الرسمي بالرقم .٢٠١/١٢/٢٢ (٩٦٦/٣/٩)

(٥٧) أنظر المادة (١٤/١) من قانون المصارف العراقي العدل لعام ٢٠٠٤.

(٥٨) وقد يتخذ هذا التوجه شكلاً تشريعياً، كما جاء في إطار قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ والمعدل بموجب القانون رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٦، ٧، ٨) منه.

(٥٩) د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، مرجع سابق، ص ٣١، د. احمد سفر ، الدمج والتملك المصري في البلدان العربية ، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٦٠) ومثال ذلك ما قدمته الحكومة المصرية في عام ٢٠٠٤، حيث أعدت خطة لزيادة القدرة التناافية للجهاز المصرفي المصري على الصعيدين المحلي والدولي، تتطوّي على إعادة هيكلة المصارف مالياً وإدارياً من خلال مجموعة من الأسس المعتمدة، كان من أهمها العمل على إدماج البنوك الصغيرة في البنوك الكبيرة.

(٦١) Article 21.- "... Apresenavoir in forme la commission bancaire et sous resve des competences du entrepises dinvestissement de credit et des entrepises d'investissement les organs entrauxpeuvent , Lorsque la situation financiere des etablissementsconcernes lejustifie,etnonobstanttoutesdispositions ou stipulations contraires, decider la fusion de deux au plusieurspersomnes..." .

(٦٢) نصت المادة (٧٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري لعام ٢٠٠٣ على ان " لمجلس ادارة البنك المركزي في حالة تعرض احد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي ... اصدار قرار بأدماج البنك في بنك اخر... "، وفي التشريعات المقارنة انظر: قانون البنك الاردني العدل لعام ٢٠٠٣ في المادة (٨٠) منه، كذلك قانون المصارف الفلسطيني لعام ٢٠١٠ في المادة (٦٤) منه.

(٦٣) نصت المادة (٨٠/أ) من قانون البنك الاردني العدل لعام ٢٠٠٣ على انه "للبنك المركزي في حال تعرض احد البنك لمشاكل مالية ذات اثر جوهري في مركزه المالي اصدار قرار بأدماج البنك في بنك اخر وذلك بموافقة البنك الذي تم الاندماج فيه".

(٦٤) وهو عين ما جاء به المشرع الفلسطيني في معرض نص المادة (١٤/١ ط) من قانون المصارف لعام ٢٠١٠ في معرض بيان الحالات التي يجوز فيها السلطة النقد إصدار قرار الدمج القسري بنصها على ان (( ط- اذا ارتأت سلطة النقد ضرورة ذلك وبما يحقق المصلحة العامة ويعزز من متناسبة وسلامة الجهاز المصرفي" ، ويبدو ان اضافة مثل هذا النص الى حكم الاندماج القسري للمصارف في العراق يعزز من خطوات إعادة الهيكلة، حيث يكون للبنك المركزي والحال هذه إصدار مثل تلك القرارات بالاستناد الى الفقرة المذكورة ، فضلاً عما جاء في اطار المادة (١٦/د) من قانون البنك المركزي العراقي العدل لعام ٢٠٠٤ مع وجوب الالتزام بكافة الضوابط الواردة في إطار النصوص القانونية ذات الصلة.

(٥٢) نصت المادة (٣/٢٣) من قانون المصارف العراقي العدل لعام ٢٠٠٤ على انه (( يقيم البنك المركزي العراقي الموارد المالية والإدارية والأفاق المستقبلية القائمة والمترحطة ولا يوفّق على الاقتراح الا اذا كان المصرف سينشأ نتيجة لمعاملة تستوي في جميع المعايير اذا كان يلتزم الحصول على ترخيص كمصرف جديد... ))، وفي التشريعات المقارنة انظر: قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٤١) منه، كذلك قانون البنوك الاردنى العدل لعام ٢٠٠٣ في المادة (٧٨) منه.

(٥٣) اتجهت كثير من الدول الى وضع تشريعات مستقلة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار، ضمت بين طياتها تنظيم صفتات الاندماج من حيث عدم تأثيرها على المنافسة، ولقد كانت الولايات المتحدة الامريكية من أوائل الدول التي تبنت مثل تلك التشريعات متمثلة وقعت بقانون شerman (Clayton Act) الصادر عام ١٨٩٠، ثم صدر قانون كلايتون (Act) عام ١٩١٤، ونصت المادة (٧) منه بحضور اي اندماج يؤدي الى تقليل المنافسة بشكل جوهري، او يفضي الى حصول احتكار.

وفي فرنسا جاءت المادة (٤٣٠) من قانون التجارة رقم (٩١٢) لسنة ٢٠٠٣ لتنظيم عمليات التركيز الاقتصادي ، والتي يعد الاندماج احد صورها ، حيث تتم هناك مراقبة صفتات الاندماج القانونية، علاوة على تلك الواقعية (Defacto Mergers)، تحفظ المشروعات الداخلية في الاندماج بشخصيتها القانونية مع تركيزها تحت ادارة اقتصادية واحدة انظر في ذلك : = Dgccrf , Direction General de la Repression des Fraudes ;Legnes Directrices Relatives au Controle des Concentrations ,Procedare et Analyse, 30 avril 2007,P.4 حيث نصت المادة (١٩) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على وجوب إخطار جهاز المنافسة المصري عند إقامة اندماجات او اتحادات وفقاً لإجراءات معينة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، انظر في ذلك: د.أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبيعة الأولى ، دار الفكر والقانون، المتضورة ، ٢١٤، ص ٧٣-٧٤.

(٥٤) القرار مذكور لدى خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف ، العمليات المصرافية والسوق المالية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٣٩، ويضيف ان قانون الدمج المصري في الامريكي قد تم تعديله في عام ١٩٦٦، حيث قضى التعديل بأن تسوية الخلافات الحاصلة بين المحاكم الامريكية والمصارف تؤسس على ان تتولى الوكالات المصرافية هناك حق الرقابة على عمليات الدمج، حيث يتم الاحتكام الى قوانين مكافحة الاحتكار للقول بصحتها او خلاف ذلك.

(٥٥) الدعوى رقم (٢٣٨١٩) في ١٧/١/١٩٦٨، في القضية المعروفة بـ Crocker – Anglo Net.BK) ، وهي متاحة على موقع المحكمة العليا في الولايات المتحدة على الانترنت : www.supremecourt.gov ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٩/٣.

(٥٦) ومثاله صدور قرار البنك المركزي العراقي في جلسته المرقم (١٤٦٢) في ٢٨/٩/٢٠١٠ والقاضي برفع الحد الأدنى لرؤوس أموال

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ في المواد (٢٢٢) و(١) منه، فضلاً عن قانون الشركات العراقي المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في المادة (٥١) منه.

(٧٣) حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٦ يونيو/١٩٦١، نقلًا عن د. أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص: ٧٢، ولعل الحكم المتقدم لم يكن الوحيد القاضي بترتب انتضاء الشركة المندمجة كشرط للقول بوجود أندماج حقيقي، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها إلى القول (.....) أن الشركة محل الطعن لا تعد شركة مدمجة تلتزم قبل الدائن بالوفاء بيديونه بعد انتقال المشروع إليها، وذلك لأنه يظهر من وقائع الدعوى أن الأمر لا يتعلق باندماج حقيقي يؤدي بالضرورة إلى انتضاء الشركة المندمجة والتزام الشركة الدامجة بجميع ديونها ...)، قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩٧٠/٦/٦، نقلًا عن د. محمد ابراهيم موسى، أندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، مرجع سابق، ص: ٣٦.

Cheminade (Y.): Nature juridique de la fusion des sociétés anonymes, Rev. Trim, 1970, P.25

سابق، ص: ٩٧

(٧٥) انظر في ذلك: قانون البنك المركزي والجهاز المصري في النقد المصري لعام ٢٠٠٣ في المادة (٣٢) منه، كذلك قانون البنوك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٦) منه، كذلك قانون المصارف الفلسطينية لعام ٢٠١٠ في المادة (٦) منه.

(٧٦) نصت المادة (٤/٣) من قانون المصارف العراقي المعدل لعام ٢٠٠٤ على انه ((يجوز إصدار التراخيص فقط للشركات التي تأسست بشكل هيئة اعتبارية واستناداً للقوانين العراقية وسجلت وفقاً لها...))، وبالتالي فإن المشرع العراقي يشترط في المصرف أن يكون شركة وفقاً للقوانين العراقية، والتي من أهمها في هذا الشأن قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧، والذي لا يعرف إلا أنواع المذكورة في المواد (١٨١-٦) منه، والتي تستلزم وجود الشخصية المعنوية لقيامها.

(٧٧) نقلًا عن: نزية نعيم شلال، المرتكز في دعاوى المصارف، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص: ٢٦٥.

(٧٨) نجد في إطار الشركات، من الإحكام القضائية من يشير إلى الفكرة ذاتها، من ذلك على سبيل المثال قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٢٨٣) لسنة ١٩٦٦/٣، في (١٥/٣) والمعدل رقم (٢٨٣) لسنة ١٩٦٦ في الفصل السادس، بأن أندماج شركة مصر للطيران في الشركة العربية لاندماجاً كلياً انمحى بموجبه شخصية الشركة الأولى وخلفتها الشركة الثانية خلافه عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وغدت الشركة الدامجة توحداً - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هي الجهة التي تختص في خصوص هذه الحقوق والالتزامات، لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها المعنوية قد أنقضت بالاندماج. د. احمد محمود حسني، مرجع سابق، ص: ٤٤٨-٤٤٩.

(٧٩) د. يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص: ٥١.

(٨٠) انظر في ذلك: ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص: ٨٨٤، د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث

(٦٥) انظر في ذلك: د. حسني المصري، مرجع سابق، ص: ٣٦، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ٢٣، د. سميحه القيلوبى، مرجع سابق، ص: ١٦٣، د. احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص: ٨.

(٦٦) ترسل القرارات الصادرة بالموافقة على الاندماج من قبل الجمعيات العامة إلى مسجل الشركات لغرض الموافقة عليها، وكذلك جاء في الفقرتان (ثانية وثالثاً) من المادة (١٥) من قانون الشركات المعدل لعام ١٩٩٧، حيث يقوم المسجل بإصدار إذن بشر قرار الاندماج، وهو ما يعد بمثابة الموافقة على الاندماج، خلال (١٥) يوم من تاريخ تسلمه لتلك القرارات، في حين كانت الفقرة (ثالثاً) المشار إليها قبل التعديل تشتريط موافقة الجهة القطاعية المختصة وفقاً لنشاط الشركات الداخلية في الاندماج.

(٦٧) كما هو الحال في فرنسا، حيث توجد أكثر من جهة تتولى متابعة النشاط المصرفي كاللجنة المصرفية، وكذلك لجنة التنظيم المصرفي والمالي، وكذلك لجنة مؤسسات التسليف ومشاريع التوظيف وغيرها، ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: ٤١٨-٤١٩.

(٦٨) انظر المادة (٧٩) من قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري لعام ٣٠٢، كذلك انظر المادة (٨٠) من قانون البنوك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٢، كذلك المادة (٦٤) من قانون المصارف الفلسطيني لعام ٢٠١٠.

(٦٩) الطعن رقم (١٥٧٩) لسنة ٥٥ ق. من ٢٠١٠/١٠/٩، نقلًا عن حسام الدين محمد عبد العاطي، النظام القانوني لاندماج المصارف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١، ص: ١١-١٢.

(٧٠) تختص المحكمة الإدارية في مصر بجملة من الاختصاصات بوصفها محكمة درجة أولى أو محكمة استئنافية، وفي إطار اختصاصها كمحكمة درجة أولى فهي تختص بالنظر في جملة من المنازعات الإدارية، والتي منها ما يتصل بالقرارات الإدارية كما هو الحال في قرار البنك المركزي محل البحث، وتعتبر أحکامها بهذا الشأن نهائية لا تقبل الا الطعن أمام المحكمة العليا، د. محمد رفت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص: ٣٧٣.

(٧١) للتفصيل في موضوع الآراء الفقهية التي قيلت في مسألة الطبيعة القانونية لاندماج الشركات، حيث يبدو أنفاق كافية الآراء حول انتضاء احدى الشركات الداخلية في الاندماج أو جميعها كأكثر له، د. حسني المصري، مرجع سابق، ص: ١٨٥-١٧٥.

(٧٢) انظر المادة (١/٣٧٢) من قانون الشركات التجارية المعدل لعام ١٩٦٦، ويقابلها المادة (١/٣٢٦) من قانون التجارة الفرنسي رقم ٩١٢ لعام ٢٠٠٢، والتي قضت بأنه ((La fusion ou la Scission entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent

كذلك قانون الشركات الأردني المعدل لعام ١٩٩٧ في المادة (١/٢٢٢) منه، كذلك قانون الشركات التجارية الكويتية المعدل

٧- ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الاول، الشركات التجارية، المجلد II ، الطبعة الاولى، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٨- ج. ريبير ور. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الثاني، الاستناد التجاري، المصادر وال SOURCES ، العقود التجارية، الأصول الجماعية، الطبعة الثانية، ترجمة على مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٩- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لأندماج الشركات، الطبعه الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠- د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٧

١١- خليل الهندي والقاضي انطوان الناشف، العمليات الصرفية والسوق المالية، الجزء الثالث، دمج المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون رقم طبعة، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٠.

١٢- د. رمزي صبحي مصطفى الجرم، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصري، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٣- سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لأعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن . ٢٠٠٨.

١٤- د. سميحه القليوبى، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- د. طارق عبد العال حماد وآخرون، موسوعة الاندماج، الإيادة القانونية والضرورية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٢) المعدل، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦- د. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصري ومقررات بازيل ٣ ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٧- د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨- د. محمد إبراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، ٢٠١٠.

١٩- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري ، الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٠- د. محمد فريد العريني، ود. محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.

عشرين، تحويل الشركات وانقضائهما واندماجها ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٥٨-٢٥٩.  
محمد فريد العريني، ود. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٤، د. أسامة فتحي عبادة يوسف ، مرجع سابق، ٧٢ ص.

(٨١) طعن رقم (٣٤٤) لسنة ٣٥، مجموعه احكام محكمة النقض المصرية، نacula عن د. محمد ابراهيم موسى ، اندماج البنوك ومواجهة أثار العولمة، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٨٢) اختلاف الفقه في بناء التكيف القانوني لانتقال النسبة المالية للشركة المندمجة إلى أربعة فرق: الأول يذهب إلى أن الاندماج يكون مصحوباً بتصفية تشمل موجودات الشركة المندمجة، أما الثاني فيشير إلى أن الاندماج يتضمن بيع الشركة المندمجة للشركة الدامجة، أما الثالث فيشير إلى أن الاندماج هو تقديم محل تجاري كحصة في شركة أخرى، في حين نحا الفريق الرابع إلى اعتبار الاندماج هو حالة حقوق وديون معاً من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أنظر في بيان تلك الآراء والرد عليها بالتفصيل: د. حسني المصري، مرجع سابق، ص ٥٣-٧٨، د. يعقوب يوسف صرخوة، مرجع سابق، ص ٥٥-٩٥.

(٨٣) أنظر في ذلك: قانون البنوك الأردني المعدل لعام ٢٠٠٠ في المادة (٧٩) منه، كذلك قانون المصارف الفلسطيني لعام ٢٠١٠ في المادة (١٦٧) منه، كذلك قانون تسهيل اندماج المصارف اللبناني المعدل لعام ١٩٩٣ في المادة الأولى منه.

## المراجع

### • المراجع العربية

#### أولاً : الكتب

١- د. احمد سفر، الدمج والتملك المصري في البلدان العربية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٢- د. احمد محمد حسني ، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٣- د. احمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية ، دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.

٤- د. أسامة فتحي عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليات الترکز الاقتصادي في قانون المنافسة ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة ١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٤ .

٥- الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثالث عشر، تحويل الشركات وانقضائهما واندماجها ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .

٦- بدر غيلان وهم ، السوق النقدية والمالية في العراق ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٤- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصادر العراقي رقم ٤  
لسنة ٢٠١٠

٥- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم  
والشركات ذات المسؤولية المحدودة لعام ١٩٨١

٦- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات  
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري  
الصادر بموجب القرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢

٧- قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري  
رقم ٨٨ لعام ٢٠٠٣

٨- قانون الشركات الأردنية المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

٩- قانون البنك الأردني المعدل رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٠

١٠- مرسوم رئيس الجمهورية اللبناني رقم (٨٢٨٤) في  
١٩٦٧/٩ والمتصل بتسهيل اندماج المصادر وتصنيفها  
الذاتية

١١- د. القانون اللبناني رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣ والمتعلق بتسهيل  
اندماج المصادر

١٢- قانون الشركات التجارية الكويتية المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

١٣- قانون المصادر الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠١٠

١٤- قانون الشركات التجارية المعدل رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٦٦

١٥- القانون الفرنسي للمؤسسات التسليفية والرقابة عليها  
رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤

١٦- قانون التجارة الفرنسي رقم (٩١٢) لسنة ٢٠٠٠

١٧- لائحة الاندماج الاوروبية الصادرة عام ٢٠٠٤ (The EC Merger regulation)  
هي متاحة على الموقع الالكتروني:  
<http://ec.europa.eu/competition/mergers/legislation/regulation>

### **ثانياً: المراجع الأجنبية:**

(1)-Bertrel. J.-P.& Joantin m.; Acquisitions et fusions des sociétés commerciales, Aspects Juridiques de L'ingénierie Financière, Tome, II, lites, 1989  
<http://www.gallica.bnf.fr>

(2)-European Central Bank, Report on Eu Banking Structure, Frankfurt, Germany, November , 2004  
[www.ecb.europa.eu](http://www.ecb.europa.eu)

٢١- نزيه نعيم شلال، المركزي في دعاوى المصادر ، دراسة  
مقارنة من خلال الفقه والاجتهد والنصول القانونية ،  
طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦ .

### **ثانياً: الرسائل والبحوث**

١- د. حافظ كامل الغندور، عمليات الدمج والتملك من منظور  
مصري ، بحث ضمن كتاب القطاع المالي العربي في مواجهة  
عصر الاندماجات والتملك، اتحاد المصادر العربية، بيروت ،  
لبنان ، ٢٠٠ .

٢- حسام الدين محمد عبد العاطي، النظام القانوني  
لاندماج المصادر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية  
الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١١ .

٣- رشدي صالح عبد الفتاح، تأثير العولمة على المصادر والبنوك  
في مصر ، بحث مقدم ضمن المؤتمر السنوي السادس لكلية  
الحقوق في جامعة المنصورة والمقام تحت عنوان "تأثيرات  
القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم  
العربي" للفترة من ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢ ، القاهرة، مصر

٤- زهير علي أكير، تاريخ الصيرفة في العراق ، مقال  
منشور على الموقع الالكتروني لغرفة تجارة بغداد على  
الانترنت: [www.baghdad.chamber.com](http://www.baghdad.chamber.com) .

٥- د. طعمة صعفط الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك  
الكونية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة  
الخامسة عشر، ١٩٩١ .

٦- د. مظهر محمد صالح، البنك المركزي يؤكّد على  
ضرورة إجبار المصادر الخاصة الصغيرة على الاندماج ،  
 مقابلة مع المركز الخبري لنفس شبكة الاعلام العراقي بتاريخ  
٢٠١٢/٧/١٥ ، نص مقابلة متاح على الموقع الالكتروني  
لشبكة الاعلام العراقي على الانترنت: [www.center-imn.net](http://www.center-imn.net)

٧- د. هالة حلمي السعيد، اندماج البنوك ، الدوافع والأثار ،  
سلسلة أوراق بحثية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،  
جامعة القاهرة، العدد (٢٢) ، مارس ٢٠٠٥ .

٨- هدى محمد ناجي البريماني، النظام القانوني لضمان  
الودائع المصرافية ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية  
القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ .

٩- د. يعقوب يوسف صرخة ، الأطار القانوني للاندماج  
بين البنوك الكويتية ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ،  
جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة السابعة عشر ، ديسمبر ،  
١٩٩٣ .

### **ثالثاً: التشريعات**

١- قانون المصادر التجارية العراقي الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

٢- قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لعام ١٩٩٧

٣- قانون المصادر العراقي المعدل رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٤